

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٩٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المتبقى من مدرسة الطويلة الابتدائية بالرقم التعريفي (١٣١٢٨٦١) والبالغ مساحته (١٢ قيراطاً و $\frac{٢}{٣}$ سهم) مشاعاً من إجمالي المساحة والكائنة بناحية الطويلة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المتبقى على المشاع من مدرسة الطويلة الابتدائية - محافظة الشرقية ، والمبين موقعه وحدوده ومساحته وأسماء ملاكه بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

بشأن نزع ملكية مدرسة الطويلة الابتدائية

بالرقم التعريفي (١٣١٢٨٦١) - محافظة الشرقية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتي :

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة الطويلة الابتدائية بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم إليه لصالح العملية التعليمية بالإضافة لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .

المدرسة مؤجرة ومغلقة ولا تستخدم بالعملية التعليمية ومساحتها (٥٠, ٢٨٩٦م^٢) ، والكائنة بناحية الطويلة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .

أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٧ الموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس نظراً للاحتياج ، منها المدرسة عاليه .

تم إيداع التعويض المبدئي بمديرية المساحة بالشرقية بموجب الشيك الصادر برقم ١٩٨٤٥٢٠ بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٨ بمبلغ وقدره ٧٢٤١٢٥ جنيهاً .

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٣ لسنة ٢٠٠٨ باعتبارها من أعمال المنفعة العامة بنزع ملكية المدرسة (محل الدراسة) وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم ٢٩ بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٨ وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم ١٥٥ تربية وتعليم .

تم إيداع باقى الاعتماد المالى بمديرية المساحة بالشرقية بموجب الشيك الصادر برقم ٢٢٨٦٩٥٩ بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٠ بمبلغ وقدره ٦١٤٩٧٥ جنيهاً .

تم عرض الكشوف المشتملة على الأسماء والبيانات الخاصة بالمتلكات اللازمة للمشروع في الفترة من ٢٠١١/١١/٢٠ إلى ٢٠١١/١٢/١٩ بمسطح وقدره (١٦ قيراطاً و١٣ سهماً) .
أقام بعض الملاك الذين لم يوقعوا على استثمارات البيع الدعوى رقم ٤٥٣٨ لسنة ١٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالشرقية طالبين في ختامها بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٣ لسنة ٢٠٠٨ واعتباره كأن لم يكن وبجلسة ٢٠١٢/٤/٢٢ قضت المحكمة بسقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٣ لسنة ٢٠٠٨ واعتباره كأن لم يكن .
أفادت مديرية المساحة بالشرقية بكتابها رقم ٥٦٣٧ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ ورقم ٢٧٢ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ ورقم ١٠٥٢ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ بالتالي :

١ - تم صرف التعويضات بموجب استثمارات البيع أرقام (٢، ٣) باسم ورثة / أنصاف السيد محمد علي الرفاعي ، ورثة / فاطمة السيد محمد علي الرفاعي بمسطح (قيراطين و $\frac{2}{3}$ سهم) لكل عقد، أي أن مسطح العقدين معاً (٤ قراريط و $\frac{1}{3}$ سهم) وذلك بالمشاع بباقي المسطح .

٢ - لم يتم التوقيع على استثمارات البيع ولم يتم صرف التعويض للأسماء التالية :
مصطفى السيد محمد علي الرفاعي (عقد ١) - ليلي السيد محمد علي الرفاعي (عقد ٤) - سلوى السيد محمد علي الرفاعي (عقد ٥) - سعاد السيد محمد علي الرفاعي (عقد ٦) - زينبات السيد محمد علي الرفاعي (عقد ٧) بإجمالي مسطح (١٢ قيراطاً و $\frac{2}{3}$ سهم) .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص في مادته الأولى على أنه :

"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ،
ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها ،

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بتقرير صفة النفع العام للجزء المتبقى من مدرسة الطويلة الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣١٢٨٦١) والبالغ مساحته (١٢ قيراطاً و $\frac{٢}{٣}$ سهم) مشاعاً من إجمالى المساحة وحدوده كالتالى :

الحد الشمال الشرقى : شارع ترابى بعرض ٤ أمتار وبطول ٦٣ متراً .

الحد الشمال الغربى : جار سكنى ملاصق بطول ٤٦ , ٤٨ متر .

الحد الجنوب الشرقى : أرض فضاء بطول ٥ , ٤٤ متر .

الحد الجنوب الغربى : شارع ترابى بعرض ٤ أمتار وبطول ٢٥ , ٦٤ متر .

العقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق)

والأمر معروض على سيادتكم فقد ترون الموافقة على إصدار القرار المرفق بتقرير

صفة النفع العام للجزء المتبقى من مدرسة الطويلة الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣١٢٨٦١)

والبالغ مساحته (١٢ قيرطاً و $\frac{٢}{٣}$ سهم) مشاعاً من إجمالى المساحة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر

كشف

باسماء الملاك الظاهرين للجزء المتبقى على المشاع من مدرسة الطويلة الابتدائية بالرقم التعريفي (١٣١٢٨٦١) بمحافظة الشرقية والمطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة المنفعة العامة عنه

المسودود	عدد الأدوار	المساحة		رقم وموقع العقار	أسماء الملاك الظاهرين
		مبانٍ	أرض		
الحد الشمال الشرقي : شارع ترابي بعرض ٤ أمتار ويطول ٦٣ متراً . الحد الشمال الغربي : جدار سكني ملاصق بيطول ٤٦, ٤٨ متر . الحد الجنوب الشرقي : أرض فضاء بيطول ٥, ٤٤ متر . الحد الجنوب الغربي : شارع ترابي بعرض ٤ أمتار ويطول ٢٥, ٦٤ متر .	-----	-----	(١٢) قيراطاً و $\frac{٢}{٣}$ سهم (مشاعاً من إجمالي المساحة.	الجزء المتبقى على المشاع من مدرسة الطويلة الابتدائية والكائنة بقسرية الطويلة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية.	١- مصطفى السيد محمد على الرفاعي . ٢- ليلى السيد محمد على الرفاعي . ٣- سلوى السيد محمد على الرفاعي . ٤- سعاد السيد محمد على الرفاعي . ٥- زينات السيد محمد على الرفاعي .
	المدرسه خاليه من المبانى				

مدير إدارة الملكية العقارية

م / أماني يسري

